

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣

بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلي لنقابة التطبيقيين

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ؛

وعلى النظام الداخلي لنقابة التطبيقيين الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للنقابة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ من النظام الداخلي لنقابة التطبيقيين المشار إليه ، النصوص الآتية :

”مادة ١١٥ - يصرف معاش شهري مقداره ستون جنيهًا لمدة خمس سنوات للأعضاء الذين أحيلوا إلى المعاش وبلغوا سن الستين“ .

”مادة ١١٦ - يصرف لأميرة العضو المتوفى مصاريف جنازة مقدارها ثلاثة وخمسون جنيهًا ، مالم يكن العضو قد تأخر في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة .

ويسقط حق الأسرة في مصاريف الجنازة إذا انقضت على الوفاة ستة أشهر ولم تقدم بطلب الصرف“ .

”مادة ١١٨ - يصرف للعضو قبل باوغه سن الستين إعانة شهرية مقدارها عشرون جنيهًا شهريًا ، وذلك في حالة العجز الصحي الذي يمنعه من مزاولة العمل ويثبت العجز بقرار من القوميون الطبي“ .

مادة ١١٩ - يصرف معاش شهري مقداره خمسة وستون جنيهًا لمدة خمس سنوات للمستحقين عن العضو المتوفي حسب حالته الاجتماعية عند الوفاة ، وذلك طبقا للأنصبة الآتية :

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش
الإخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج	
-	-	$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	(١) أرملة أو أرمل أو زوج وولد واحد أو أكثر
-	$\frac{1}{2}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	-	$\frac{1}{2}$	(٢) أرملة أو أرمل أو زوج والد أو والدان
$\frac{1}{4}$ لأبיהם أو لهم أو جيئها بالتساوي	-	-	$\frac{1}{2}$	(٣) أرملة أو أرمل أو زوج وأخت
-	-	-	$\frac{3}{4}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	(٤) أرملة أو أرمل أو زوج فقط
-	$\frac{1}{2}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	(٥) أرملة أو أرمل أو زوج وولد أو أكثر والد أو والدين
-	-	$\frac{2}{3}$	-	(٦) ولد واحد
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	(٧) أكثر من ولد
-	$\frac{1}{2}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	$\frac{2}{3}$	-	(٨) ولد واحد والد
-	$\frac{1}{2}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	$\frac{5}{6}$	-	(٩) أكثر من ولد والد أو والدان
-	$\frac{1}{2}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	-	-	(١٠) والد واحد أو والدان
$\frac{1}{2}$ لأبיהם أو لهم جيئها ويوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	(١١) أخ أو أخت أو أكثر